

Distr.: Limited
7 January 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة
لاتفاق للمقرر يبرم عن طريق التفاوض بين
الحكمة والبلد المضيف

نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة
الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة
ورقة للمناقشة مقترحة من المنسق
الديباجة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تقضي بأن
تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقرر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك
رئيس المحكمة نيابة عنها،

توافق على أن تكون المبادئ الأساسية التالية هي المبادئ المنظمة لعملية إعداد
الاتفاق المذكور:

أولا - المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقرر

١ - يتعين أن تنظم المبادئ العامة التالية إعداد اتفاق المقرر:

- (أ) لدى إنشاء المحكمة، يتعين على حكومة هولندا والمحكمة الدخول بأسرع ما يمكن في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق المقر، على أن تعين لهذا الغرض جهتي الاتصال التابعتين لهما، وينبغي لهما المضي في هذه المفاوضات بسرعة؛
- (ب) يتعين أن يستند اتفاق المقر إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن يكون متفقا مع هذه الصكوك؛
- (ج) يتعين أن يعكس الاتفاق العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف؛
- (د) يتعين أن يتناول اتفاق المقر بالتفصيل، المسائل التي لم تُغط أو لم تُعالج بالقدر الكافي في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، ولكنها ضرورية للتنفيذ السليم للأحكام المنصوص عليها في تلك الصكوك؛
- (هـ) يتعين إعداد اتفاق المقر في ضوء مقصده الأساسي، وهو تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وكفء وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف؛
- (و) يتعين أن يكون اتفاق المقر - الذي يجب أن تكون غايته تحقيق المقاصد - داعما لاستقلال المحكمة ومحققا لاستقرارها في الأجل الطويل؛
- (ز) يتعين أن ييسر اتفاق المقر عمل المحكمة بشكل سلس وكفء، بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطلب المحكمة وجودهم في مقرها وفيما يتعلق بنقل الأدلة داخل البلد المضيف وخارجه؛
- (ح) يتعين أن يستفيد اتفاق المقر من الخبرات ذات الصلة للمنظمات الدولية، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا سيما فيما يتعلق بمسائل التشغيل؛
- (ط) يتعين أن يكفل اتفاق المقر تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل تفضيلا عما تتمتع به أي منظمة دولية أخرى قائمة في البلد المضيف؛
- (ي) يتعين أن يسعى اتفاق المقر قدر الإمكان إلى أن يحل بطريقة جامعة جميع المسائل اللازمة لتيسير العمل السلس والكفء للمحكمة؛ ويتعين في الوقت ذاته أن يوفر المرونة الكافية لإتاحة إبرام اتفاقات تكميلية بشأن المسائل التي لم تكن متوقعة في أثناء التفاوض على الاتفاق أو التي تلزم تنفيذه تنفيذًا سليماً؛

(ك) يتعين أن ينص اتفاق المقر على أنه في حين أنه يجوز للحكومة المضيضة أن تفوض إنجاز الالتزامات إلى السلطات المختصة، فإن المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات تقع على عاتق حكومة البلد المضيف؛

(ل) يتعين أن ينص اتفاق المقر على تطبيقه بصفة مؤقتة عقب اختتام المفاوضات بين المحكمة وحكومة هولندا وريثما توافق جمعية الدول الأطراف على الاتفاق ويتمم البلد المضيف إجراءاته التشريعية الداخلية.

ثانياً - المبادئ المحددة المنظمة لاتفاق المقر

٢ - يتضمن هذا الجزء الثاني المبادئ المتعلقة بالمسائل المحددة التي يلزم تناولها في اتفاق المقر. بيد أن من الممكن عدم التقيد في اتفاق المقر بالهيكل التنظيمي المستعمل في هذا الجزء.

الديباجة

٣ - يتعين أن تشير الديباجة، في جملة أمور، إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٤٨ من النظام الأساسي. ويتعين أيضاً أن تبرز الديباجة المقصد الأساسي للاتفاق.

استخدام المصطلحات

٤ - يتعين أن تتضمن المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات، في جملة أمور، تعاريف "النظام الأساسي"، و"المحكمة"، و"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، و"الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها"، و"أماكن عمل المحكمة"، و"البلد المضيف"، و"السلطات المختصة"، و"القضاة"، و"الرئيس"، و"هيئة الرئاسة"، و"المدعي العام"، و"نواب المدعي العام"، و"المسجل"، و"نائب المسجل"، و"موظفي المحكمة"، و"الجنح عليه"، و"المحامي"، و"الدول الأطراف"، و"الجمعية"، و"ممثلي الدول الأطراف"، و"اتفاقية فيينا".

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

٥ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، التي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

أماكن عمل المحكمة

- ٦ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.
- ٧ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حرمة أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:
- (أ) لا يؤذن لأي موظف من البلد المضيف بدخول أماكن عمل المحكمة لأداء أي عمل رسمي ما لم يصدر إذن بذلك من سلطات المحكمة المختصة؛
- (ب) لا يجوز إنفاذ أي إجراءات قضائية في أماكن عمل المحكمة؛
- (ج) في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، يفترض موافقة المحكمة على دخول السلطات المختصة للبلد المضيف أماكن عمل المحكمة في حالة الضرورة؛
- (د) لا تتخذ أماكن عمل المحكمة مهرباً من العدالة.
- ٨ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:
- (أ) تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها؛
- (ب) تكون للمحكمة سلطة سن الأنظمة السارية داخل أماكن العمل ويجوز لها أن تطرد أشخاصاً من أماكن عملها أو تحظر عليهم دخولها لانتهاكهم أنظمتها؛
- (ج) تنطبق قوانين البلد المضيف وأنظمتها على أماكن عمل المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر.
- ٩ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حماية أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على أن تتخذ حكومة البلد المضيف جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن وسلامة وحماية المحكمة وممتلكاتها وأماكن عملها والمنطقة المتاخمة لها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على كرامة المحكمة أو الإضرار بسلامة أداؤها لعملها.
- ١٠ - تكفل السلطات المختصة في البلد المضيف عدم حرمان المحكمة من أي جزء من أماكن عملها دون موافقتها، وتقوم، إذا طلبت المحكمة ذلك، بتوفير القدر الكافي من قوات الشرطة أو الأمن اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة.

امتيازات المحكمة وحصاناتها

١١ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن المبدأ العام المنظم للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة، وتنص على أن تتمتع المحكمة في إقليم البلد المضيف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

١٢ - يتعين، بالإضافة إلى ذلك، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً محددة تنص على ما يلي:

(أ) يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها في أماكن عملها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في الأغراض الرسمية؛

(ب) تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيًا كان مكانها وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا أي حالة معينة تنازل فيها المحكمة تنازلاً صريحاً عن حصانتها، وتتمتع بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل من جانب أي هيئة تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، وتعفى من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف؛

(ج) تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد الأخرى التي تخص المحكمة أيًا كان مكانها وأيا كان حائزها. ويتعين أن ينص اتفاق المقر على تطبيق أي تدابير وقائية تقررها المحكمة.

١٣ - يتعين أن تدرج المحكمة كذلك، في إطار هذا المبدأ، الأحكام المحددة التالية التي تنص على ما يلي:

(أ) تعفى إيرادات المحكمة وأصولها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها من جميع الضرائب المباشرة، وتعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على تداول الواردات ومن تدابير الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات؛

(ب) تعفى المحكمة من ضرائب المشتريات على ما تشتريه للاستعمال الرسمي من الممتلكات أو السلع أو الخدمات؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام وحيازة واستخدام ونقل وتحويل الأموال أو الذهب أو الأوراق المالية أو العملات من أي نوع وتتمتع بوجه عام بالحرية من أي شكل من أشكال القيود المتعلقة بالعملات.

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١٤ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تتمتع المحكمة، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها البلد المضيف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، ولا تخضع هذه الاتصالات أو المراسلات الرسمية لأي رقابة من جانب حكومة البلد المضيف؛

(ب) يحق للمحكمة أن تستعمل الرموز، وأن ترسل وتتلقي الرسائل وغيرها من المواد أو المراسلات، إما بواسطة حامل الحقيقة أو في حقائب محتومة، وتكون كلها مصنوعة الحرمة ولها من الامتيازات والحصانات ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية؛

(ج) للمحكمة الحق في أن تستعمل الرموز والشفرات؛

(د) يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها الحق في أن تقيم وتشغل، في أماكن عملها، ما يخصها من مرافق الإرسال والاستقبال وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفقاً لقوانين البلد المضيف وأنظمتها؛

(هـ) تعفى المحكمة من قيود الترخيص ونظام التصريح ومن أي رسوم تتعلق بهما؛

(و) يكون للمحكمة الحق في النشر بحرية ودون قيود داخل البلد المضيف وفقاً لاتفاق المقر.

الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة

١٥ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً تنص، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) تكفل السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو موظف مخول له على النحو الواجب أن ينوب عنه، توفير الخدمات العامة اللازمة للمحكمة بشروط منصفة، وفي الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة هذه الخدمات، أو التي تكون فيها أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى الأسعار المناظرة الممنوحة لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية، وفي حالة الظروف القهرية التي ينجم عنها تعطيل تام أو جزئي للخدمات السالفة الذكر، يُولى للمحكمة لأغراض أدائها لمهامها ما يولى من الأولوية لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية؛

(ب) تتخذ المحكمة، بناء على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي المرافق العامة المختصة المخول لهم ذلك على النحو الواجب من فحص المرافق والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة وإصلاحها وصيانتها وترميمها وتغيير مواقعها في ظل ظروف لا تعرقل بشكل غير معقول أداء المحكمة لمهامها.

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة

١٦ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقرر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن أحكاماً عامة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ المتعلقة برفع هذه الامتيازات والحصانات.

١٧ - يتعين أن تكون أحكام اتفاق المقرر المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة متسقة مع الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها وأن تعكس العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف.

١٨ - يتعين أن ينص اتفاق المقرر بوجه خاص على ما يلي: يستمر منح الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عن القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم، حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام؛ وتعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفع للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل؛ ويتمتع بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف.

١٩ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقرر أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكفل تمتع نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفي المحكمة") في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. ويحدد اتفاق المقرر فئات الموظفين الذين يحصلون هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية على الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها حكومة البلد المضيف للموظفين الدبلوماسيين ذوي الرتب المناظرة في البعثات الدبلوماسية العاملة في هولندا.

٢٠ - يكون من حق أزواج وأفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية البحث عن عمل في هولندا. ويتفق على شروط هذا العمل بين المحكمة والسلطات المختصة في البلد المضيف.

٢١ - إذا وضعت المحكمة نظاما خاصا بها للضمان الاجتماعي، يعفى جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظام هولندا للضمان الاجتماعي. ويسري هذا الاستثناء أيضا على الفترة الانتقالية السابقة لإنشاء نظام من هذا القبيل.

٢٢ - يتعين كذلك أن ينص اتفاق المقر على أن من حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقا لمقاصد المحكمة.

امتيازات وحصانات الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة أو يمثلون أمامها

٢٣ - يتعين أن يكفل اتفاق المقر تمتع جميع الأشخاص الذين يلزم وجودهم في مقر المحكمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لثولهم أمام المحكمة. ويشمل هؤلاء الأشخاص ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، والمحامين ومساعدى محامى الدفاع، والشهود، والمجني عليهم، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم وجودهم في مقر المحكمة.

٢٤ - يتعين أن تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح بموجب اتفاق المقر للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٣ متسقة من الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وأن تعكس العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٥ - يتعين أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٣:

(أ) يتعين أن يُمنحوا الامتيازات والحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لثولهم أمام المحكمة طبقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لا يجوز للبلد المضيف أن يخضعهم لأي تدابير قد تؤثر على الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يكون لهم الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة حسب الاقتضاء وتحقيقاً لمقاصد المحكمة، وفقاً لقوانين البلد المضيف وأنظمتها؛

(د) لا يجوز للسلطات المختصة مقاضاتهم أو احتجازهم أو فرض أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلق بأفعال أو أحكام بالإدانة تكون قد صدرت قبل دخولهم إقليم البلد المضيف؛

(هـ) يتعين أن تزودهم المحكمة، باستثناء ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة أو الحاضرين لها، على شهادة تبين وضعهم، تكون محدودة بالفترة اللازمة لأداء مهامهم أو اللازمة للإجراءات المعنية.

٢٦ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على أنه لا يجوز للبلد المضيف أن يمارس ولايته القضائية أو أن يشرع في تنفيذ أي طلب للمساعدة أو لتسليم الأشخاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسلمون للمحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة عملاً بأوامر الحضور وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٥٨ من النظام الأساسي، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينقلون مؤقتاً إلى المحكمة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩٣ من النظام الأساسي أو القاعدة ١٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بشأن أي فعل أو تقصير أو حكم بالإدانة سابق للتسليم للمحكمة أو النقل إليها أو المثول أمامها، إلا وفقاً للمنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التأثيرات

٢٧ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على أن يُبت بأسرع ما يمكن في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة أو يحضرونها، وأن تُمنح هذه التأشيرات مجاناً. ويتعين أن ينص الاتفاق أيضاً على أن تتخذ الحكومة المضيفة ترتيبات مناسبة للبت على وجه السرعة في منح تأشيرات الدخول والخروج لأسر الأشخاص المحتجزين، وأن يتم ذلك، عند الاقتضاء، مجاناً أو برسم مخفض.

التعاون بين المحكمة والبلد المضيف

٢٨ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن المحكمة والبلد المضيف ملتزمان بالتعاون فيما بينهما بشأن تنفيذ الاتفاق.

٢٩ - يتعين أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة بهدف التيسير، بقدر الإمكان، لإقامة العدل على الوجه السليم، وضمن

التقيد بأنظمة الشرطة، ومنع أي تجاوز فيما يتصل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، وعلى أنه يتعين على جميع الأشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات وتسهيلات بموجب اتفاق المقر أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمتهم.

٣٠ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف التدابير الفعالة والكافية التي تكفل توفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق، والذي لا غنى عنه لعمل المحكمة على النحو السليم، دون تدخل من أي نوع.

٣١ - يتعين أن ينص اتفاق المقر أيضا على أحكام إجرائية عامة تتعلق بالتعاون في المسائل التنفيذية، مثل العبور والاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الأحكام بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.

٣٢ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على الطرق والوسائل التي يجب أن تخطر بها المحكمة السلطات المختصة في البلد المضيف بأسماء وفئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم الاتفاق.

التعديلات

٣٣ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يتضمن اتفاق المقر حكما ينص على جواز تعديل الاتفاق بموافقة متبادلة من الطرفين.

تسوية المنازعات

٣٤ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل موظفين في المحكمة يتمتعون بالحصانة، بحكم مركزهم الرسمي، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنهم.

٣٥ - فيما يتصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة وحكومة البلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي لا يتسنى تسويتها وديا، يمكن أن ينص الاتفاق على إحالتها، بناء على طلب أي من طرفي الخلاف، إلى هيئة تحكيم، وأن يتضمن أحكاما بشأن تشكيل هذه الهيئة وأدائها لعملها.